

السادة المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية  
والمديرون الجهويون للشؤون الاجتماعية  
ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

**الموضوع:** فتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية في الرتبة بعنوان سنة 2019.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرارات الفتح الصادرة عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 18 نوفمبر 2019 تفتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية في الرتبة وفقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	عدد الخطط	نوعية المناظرة	تاريخ فتح المناظرة	تاريخ ختم الترشيحات	شروط الترشح	الوثائق المطلوبة
تقني	01	بالملفات	جانفي 2020	ديسمبر 2019	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <u>المساعدون التقنيون</u> المترسومون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	- مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية <a href="http://www.social.tn">www.social.tn</a> يتم تعميده ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية: - <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من قرار انتداب المترشح، - <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر، - <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح، - <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال <u>السنتين</u> اللتين تسبقان سنة المناظرة (2017-2018)، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه. (المرجع): - قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 24 جوان 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني).

الوثائق المطلوبة	شروط الترشيح	تاريخ ختم الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p>- <u>التقنيون</u> المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p> <p>- <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،</p> <p>- <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،</p> <p>- <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،</p> <p>- <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال <u>السنتين</u> اللتين تسبقان سنة المناظرة (2017-2018)،</p> <p>- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.</p> <p><b>المراجع:</b></p> <p>- قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جويلية 2014.</p> <p>- قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.</p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p>- <u>المحللون</u> المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	30	30	بالملفات	07	تقني أول
<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p>- <u>تقنيو مخبر الإعلامية</u> المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	30	30	01		محلل مركزي	
<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p>- <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،</p> <p>- <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،</p> <p>- <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،</p> <p>- <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال <u>السنتين</u> اللتين تسبقان سنة المناظرة (2017-2018)،</p> <p>- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.</p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p>- <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،</p> <p>- <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،</p> <p>- <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،</p> <p>- <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال <u>السنتين</u> اللتين تسبقان سنة المناظرة (2017-2018)،</p> <p>- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.</p>	30	30		01	واضع برامج

الوثائق المطلوبة	شروط الترشح	تاريخ ختم الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<p><b>المراجع:</b></p> <p>- قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 03 أكتوبر 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج.</p> <p>- قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جويلية 2014.</p> <p>- قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي.</p> <p>❖ <b>ملاحظة:</b> يجب على كل مترشح تسفير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.</p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <u>الأخصائيون النفسانيون المترسمون</u> في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	30	30	بالملفات	06	أخصائي نفساني أول
	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <u>الصحفيون المترسمون</u> في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	30	30	بالملفات	01	مستشار صحفي

يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أداءه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح، مع العلم أن تقييم ملفات الترشح لهذه المناظرات يتم طبقاً للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة للمترشح (ضارب 1)،
- 2- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،
- 3- الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح (ضارب 1)،
- 4- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،
- 5- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5)،
- 6- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5).

كما يتولى الرئيس المباشر إحالة مطلب الترشح مرفقا بالوثائق المذكورة أعلاه إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية مصحوبا وجوبا بنسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تم تسليطها خلال الخمس سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي إجراء تأديبي.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادت المطابقة للأنموذج المصاحب لمنشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخ في 27 فيفري 2013.

كما أنه يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة أنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

~~وزير الشؤون الاجتماعية~~  
محمد الطرابلسي